اي اذا لم تجد فان رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد
بالاشهر ويفسد الانكحة وقيل تحد واختلف فيه فقيل
تحد بخمسين سنة وهو مذهب عايشة رضي الله عنها وفي
الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض
بطول العدة وقيل تحد بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ
بخارا وخوارزم ومرو وقيل تحد بستين سنة وهو
مروي عن محمد رح نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ واختلف
فيما رأته بعدها اي بعد مدة الاياس فظاهر المذهب
انه لا يكون حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود
والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر
قبل التمام وبعده لا وان رأت اصفر او خضرا او تربية
فاستحاضة صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام
وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع
حقيقة قال الفاضل البرجندي في الغاية ذكر في الذخيرة
والفتاوى والمرغينانية والواقعات والحاوي وخير مطلوب
وجامع الخلاطي والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة
فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلوة كاملا ويستوعب الوقت
كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب
قال الزيلعي بعدما اطلع على كلام الغاية ونقله عن الكافي
لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت
صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال

فهذه

فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه وكان هو الاظهر واراد به
الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لا مخالفة
بينهما لان المراد مما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر
تمام وقت الصلوة على ما ذكر في الكافي بدليل ان شراح
الجامع الخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب
الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة
المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل
فقدرنا بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه
يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى
آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلوة
زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به و
للاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما وآخرا حقيقة

مطلب صاحب العذر

وهو اي صاحب العذر يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به اي بذلك
الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند
الشافعي رح يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض
وينقضه اي وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر رح
دخوله وعند ابي يوسف رح كليهما فيصلي المتوضي قبل الزوال
الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه
ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع
الفجر لوجود الخروج لا الدخول

باب تطهير الانجاس

يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها
وزوال اثرها كاللون والرائحة الا ان يشق زواله بان يحتاج
الى الصابون ونحوه فان الالة المعدة لقلع النجاسات هي الماء

Copyright ... University